عليه ذكره في المستصفى وتقابلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر القارن بطوف طوافين وسعي سعيين عندنا وعند الشافعي يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا فان اتى بطوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما وسعيين لهما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه قد مر انه نهى في ايام التشريق فالمراد بعد مضيه اين شاء وعند الشافعي لا يجوز رجعة الا ان ينوي المقام فيها فان فاتت الثلثة الا ان لم يصمها في الحج تعين الدم وقال الشافعي يصوم بعد ايام التشريق وقال مالك يصوم فيها وان وان وقف قبل العمرة بطلت الا ان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها فانه ح يصير رافضا لعمرته بالوقوف خلافا للشافعي وعليه دم الرفض وقضاؤها لا دم القران ثم نقل وسقط دم القران لانه لم يجب فان وجوبه بالجمع ولم يوجد وهو فرع الثبوت والتمتع هو في اللغة من المتاع وهو انتفاع ممتد الوقت ذكره الراغب وفي العرف ان يفعل شيئا على وجه الصحة كما هو الظاهر المتبادر عند الاطلاق افعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وان يحج من عامه ذلك في سفر واحد لا بد من ذكر هذين القيدين وحق تركهما لم يصب من غير ان يلم باهله الماما صحيحا هو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او غيرها جازت وصار متمتعا وكذا الحلق او التقصير بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء حلل

فحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدي وان ساق لا يتحلل وقال مالك يحصل التحلل عند فراغه من افعال العمرة ساق الهدي او لم يسق من غير حلق ولا تقصير كذا في التبيين وقطع التلبية في اول طوافه بعمرته وقال مالك يقطعها كما وقع بصره على البيت ثم احرم بالحج فيه اشارة الى انه قد حل من العمرة فيقيم بمكة حلالا ولا بد منه لانه لا يكون متمتعا الا اذا حج في تلك السنة من الحرم لانه في معنى المكي وقد مر ان ميقات المكي في الحج الحرم يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الفرض ويسعى بعده بهذا اول طواف له في الحج اذ لا يسن في حقه طواف القدوم بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه اتى بذلك مرة وذبح ولم ينب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها قبل ان يطوف بها وقال الشافعي لا يجوز قبل الاحرام بالحج الا قبله وتاخيره احب الى اشهر الحج ووقت الصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران ولكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل اي من الارسال قبل احرام وساق هديه وهو اولى من قوده الا اذا كان لا ينقاد فح يقوده للتعذر وقلد البدنة وهو اولى من التحليل قال في شرح الطحاوي بالفعل بالهدي ثلثة اشياء تقليد وتجليل واشعار فالغنم لا تقلد ولا تجلل ولا يشعر عندنا وقال الشافعي يقلد الغنم والابل والبقر تقلدان بالاجماع و والتقليد سنة والتجليل احسن وكره الاشعار وهو الشق

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)